استقلال القضاء وضماناته وأثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي(مستل)

أ.م.د. ماجد نجم عيدان الجبوري أ.م.د. فرات رستم أمين الجاف
أستاذ القانون الدستوري المساعد أستاذ المرافعات المدنية المساعد
انتصار فيصل خلف الجبوري
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

المقـــدمـــة

لا جدال أن الحق في المحاكمة امام القاضي الطبيعي قد اصبح جزءاً من الضمير الانساني بحيث لم يعد من المقبول انكاره، بل وغدا هذا المبدأ امراً حتمياً لتأمين تحقيق العدالة وكفالة حقوق وحريات المواطنين، بيد أن مجرد تقرير المبدأ في صلب الدستور لا يكفل تحقيق الغاية منه طالما لم يكن القضاء الذي يُحاكم امامه المتهم تتوافر فيه كافة مقومات الاستقلال والحياد، وبناءً عليه لا يتجسد حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي الا من خلال القضاء وفقاً لمفترضاته المتمثلة في المحكمة المستقلة والمحايدة وبدون هذين المفترضين لا نكون بصدد قضاء طبيعي، ولكننا في بحثنا هذا سوف نرّكز على مفترض مهم الا وهو استقلال القضاء وضماناته واثرهما في ايجاد وضمان الحق في اللجوء امام القاضي الطبيعي ، لذلك سوف نسلط الضوء في هذا البحث على هذا الموضوع الذي يمثل محوراً مهماً من محاور القانون وحقوق الانسان وذلك في مبحثين سنخصص الاول منهما لأوجه استقلال القضاء وذلك في ثلاثة مطالب الاول سيكون لاستقلال القضاء تجاه السلطة التنفيذية والثاني لهذا الاستقلال تجاه الرأي العام والثالث لاستقلال القضاء تجاه السلطات القضائية نفسها ،

أما المبحث الثاني فسنعالج فيه ضمانات استقلال القضاء وفي مطلبين الاول سنعقده لحماية القاضي من السلطة التنفيذية وفق المبدأ الموسوم بـ(حصانة عدم القابلية للعزل) والثاني سنّركز فيه على حماية القضاة من الخصوم وفق المبدأ المعروف بـ(مخاصمة القضاة) على أن يسبق هذين المبحثين استهلالاً عن استقلال القضاء كمدخل ضروري للموضوع، ومن ثم سنختم بحثنا بخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات علّها تمثل اسهامه بسيطة في تعزيز مبدأ اللجوء للقاضي الطبيعي ودوره في الذود عن حقوق الانسان وحرياته العامة لاسيما في عراقنا الحبيب .

استهلال عن القضاء المستقل

يعد استقلال القضاء مطلباً غالياً فرضته ارادة الشعوب الحرة التي قوضت عهود الاستبداد والطغيان لتشيد مكانها مؤسسات القانون تجسيداً لمثلها الاعلى في العدل، فالقضاء اذا لم يكن مستقلاً لن تتحقق العدالة، لأن العدالة دائماً ما تقترن باستقلال القضاء[١]، والقضاء تتولاه المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ومن ثم لا يجوز ان تنتزع دعوى من الدعاوي من يد قاضيها المختص ليحكم فيها قاضٍ اخر ولا ان تعدل حكماً اصدرته احدى المحاكم- بغض النظر عن طرق الطعن المعروفة-[٢]، مما يعني أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات في الدولة بحيث لا يجوز لأية هيئة أن تملي على المحكمة ما تقضي به في اية دعوى منظورة أمامها.

ويعد استقلال القضاء عنصراً مهماً في شرف القضاء واعتباره وبدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية حقوق وحريات المواطنين[٣]، لذلك فقد عنيت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بالتأكيد على استقلال القضاء، فنجد المادة (١٠) من

١- د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت،١٩٩٩،ص١٤٢.

٢- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩، ص٤٥.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٦٤٣.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨تنص على أنه (لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تُنظر قضيته امام محكمة مستقلة ومحايدة) كما نص على الحق في المحكمة المستقلة المادة (١٤/اولاً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة١٩٦٦والمادة (٦/اولاً) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادر سنة١٩٥٠والمادة (٨/اولاً) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادر سنة١٩٦٩، ونظراً للأهمية الكبرى لاستقلال القضاء فقد اهتمت كافة الدساتير بالنص عليه والعمل على احترامه حيث نصت المادة (٦٤) من الدستور الفرنسي الصادر سنة١٩٥٨على أنه (رئيس الجمهورية يضمن استقلال الهيئة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الاعلى للقضاء) كما نصت المادة (٦٥) من الدستور المصري لسنة١٩٧١ (الملغي) على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون) ، وحرصاً على تأكيد هذا الاستقلال فقد نصت المادة (١٦٦) من الدستور ذاته على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) اما في الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ فقد نصت المادة (٩٤) منه على (.....، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات) .

وفي الاردن فقد تم التركيز على أن استقلال القضاء ليس معناه ان السلطة القضائية مستقلة تماماً عن غيرها من سلطات الدولة الاخرى، فمن المسلم به استحالة الفصل التام بين السلطات الثلاث الا انها تعمل جميعاً في خدمة كيان واحد هو الدولة، فرغم استقلال السلطة القضائية، فأن السلطة التنفيذية تباشر بعض مظاهر الهيمنة الادارية على السلطة القضائية كتعيين القضاة وندبهم والاشراف الاداري على جميع المحاكم والقضاة وغير ذلك وفقاً لما جاء في المادتين (١٤و٢٧) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (١٥) لسنة٢٠٠١، وكذلك فأن السلطة التشريعية قد تشرع القوانين التي يُطبقها القضاء أو القوانين التي تُنظم القضاء نفسه وهذا ما نصت عليه المادة

(٩٧) من الدستور الاردني بنصها (يُعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويُعزلون بإرادة ملكية وفق احكام القانون)[١].

اما دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ (النافذ) فقد ذهب إلى ان (القضاء مستقل، ولا يدار بأي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل، ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصراً لتقرير براءة المتهم أو ادانته وفقاً للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية أو التنفيذية)[٢].

ولما كان استقلال القضاء يعد مفترضاً أولياً حتى يكون القضاء قضاءً طبيعياً، فأن لهذا الاستقلال اوجه تؤكده، كذلك فأن تحديد الضوابط التي تُكفل هذا الاستقلال لا تكفي مالم تقترن هذه الضوابط بالضمانات التي تكفل الحماية والطمأنينة تجاه السلطة التنفيذية والخصوم، وبناءً عليه فسوف نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول

أوجه استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء الضمانة الاولى لتحقيق العدالة في المجتمع، لأن القضاء هو الملاذ الاخير للمواطنين في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم من غائلة العدوان عليها، وبدون هذا الاستقلال لا يستطيع القاضي ان يؤدي رسالته في تمكين سيادة القانون وتدعيم السلم الاجتماعي بين الناس وتوقيع العقاب باسم الهيئة الاجتماعية[٣]، فالمساس باستقلال القضاء من شأنه ان يعبث بجلال القضاء، وأي تدخل في عمل القضاء من جانب السلطتين الاخريين وبالأخص التنفيذية يخل بتوازن العدل ويقوض

١- د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الاردن، ٢٠٠٤، ص٤١.

٢- المادة (٤٣/أ) من الدستور .

٣- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٣، ص٩١٧.

دعائم الحكم[١]، لذا قررت النظم المختلفة رعايةً لنزاهة القضاء استقلاله بحيث يتمكن القاضي من أداء أعمال وظيفته بعيداً عن كافة المؤثرات سواءً كان مصدرها السلطة التنفيذية ام الرأي العام ام القضاء ذاته[٢]، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل البسيط وفي ثلاثة مطالب وكما سيأتي:-

المطلب الأول

استقلال القضاء تجاه السلطة التنفيذية

لما كان استقلال القضاة يعني تحررهم من أية مؤثرات اضطلاعاً برسالتهم في تحقيق العدالة والذود عن الحقوق والحريات، فان لهذا الاستقلال أهمية خاصة تجاه السلطة التنفيذية، لأن هذه السلطة هي التي تجمع في يدها مقاليد الامور وتملك الوسائل العملية للتدخل في شؤون القضاة، كما أن الشواهد التاريخية تؤكد سعي هذه السلطة إلى التدخل في أعمال القضاة وبخاصةً القضاء الجنائي[٣]، لذلك استقرت النظم القانونية على ضرورة استقلال القضاء واعتباره سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية على نحو يقي اعضاءه مثالب اي تدخل أو تأثير، كي يتمكنوا من أداء رسالتهم في تحقيق العدالة، وصون حقوق وحريات المواطنين، ولضمان تحقيق المساواة بين الجميع حكاماً ومحكومين امام القضاء[٤]، ومبدأ استقلال القضاء وان كان مبدأً دستورياً يستهدف تحصين القضاء والقضاة من اي ترغيب أو ترهيب ليأمن الجميع على حرياتهم وارواحهم فان كل ضمانة في هذا السبيل تكون لغواً

١- د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، بدون مكان نشر، ١٩٩٧، ص١١.

٢- د. أحمد مسلم، اصول المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٧، ص٤٤.

٣- د. أحمد العطار، القضاء الجنائي الاستثنائي، الرسالة الدولية للطباعة، الشرقية، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٧٤ .

٤- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٩٦.

اذا ما بقيت شؤون القضاة في غير يد السلطة القضائية ذاتها[١]، لذا قررت التشريعات المختلفة قواعد تُكفل الاستقلال الوظيفي والمادي للقضاة حتى لا تجد السلطة التنفيذية منفذاً للتأثير عليهم. ففيما يخص:

اولاً–الاستقلال الاول (الوظيفي):– الذي يجب ان يتمتع به القضاء فيقصد به انه حتى يكون القاضي قادراً على تنفيذ العدالة والذود عن حقوق المواطنين وحرياتهم فلم تكتفِ التشريعات المختلفة بتحصين القاضي بضمانة عدم القابلية للعزل فقط وانما عملت على سد كل سبيل يمكن ان تستخدمه السلطة التنفيذية للتأثير أو الضغط على القاضي، وينظر الفقه للاستقلال الوظيفي على أنه شرط أساسي لحياد القاضي الذي يُمكنه من استخلاص كلمة القانون وتطبيقها التطبيق السليم وفقاً لاقتناعه الذاتي، ولكي يتحقق هذا الاستقلال حدد المشرع ضوابط تنظم مسألة نقل القضاة وترقيتهم وتأديبهم بحيث تحول هذه الضوابط دون تدخل الحكومة في هذه المسائل أو استخدامها كوسيلة للمساس باستقلال القضاة فبالنسبة لـ:

١–نقل القضاة:– يتطلب مبدأ استقلال القضاء تقرير عدم القابلية للنقل، اي لا يجوز نقل القاضي من مركزه الذي يشغله إلى مركز قضائي آخر أو أية دائرة أو مؤسسة خارج السلك القضائي وذلك حتى يتوافر لدى القاضي الحرية الفكرية الكاملة لأعمال القانون دون الخوف من التعرض لخطر النقل أو التنكيل اذا لم يستجب لرغبات الحكومة، فاستقرار القضاة في وظائفهم يعد من اقوى العوامل التي تؤمن لهم الاطمئنان وتبعد عنهم شبح الخوف وتعصمهم من التزعزع أو الاهتزاز، ويُمثل مبدأ منع السلطة التنفيذية من نقل القضاة خارج الضوابط المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ضماناً لكل من القاضي والمتهم، فبالنسبة للقاضي تبدو خطورة النقل في كونها وسيلة يمكن استعمالها لتهديده أو اغرائه وذلك نظراً لاتساع رقعة البلاد وانتشار المحاكم في جميع الأنحاء في مدن تتفاوت من حيث الطقس وتوافر اسباب المعيشة ودرجة البعد

١– د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص٢٨–٢٩.

عن العاصمة، بحيث تكون هناك مدن يتطلع اليها القضاة واخرى لا يرغبون العمل فيها، بالإضافة انه لو تُرك امر النقل بيد السلطة التنفيذية لاتخذت منه وسيلة للنكاية بالبعض بنقله إلى اماكن نائية أو استمالة البعض بإبقائه في العاصمة أو المدن القريبة فيلجأ الفريق الاول إلى الاستقالة بينما يتمادى الفريق الآخر في الاستمالة وفي الحالتين يتأثر استقلال القضاء[١]، وبالنسبة للمتهم فأنه يعزز حقه في المحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة تتوافر له كامل الضمانات اللازمة للدفاع، ولا شك انه لولا هذا المبدأ لدرجت الحكومة على استخدام سلاح النقل بعيداً عن غايته في سد النقص في بعض المحاكم وإعادة توزيع القضاة عليها وتبادل الاقامة بينهم في الجهات النائية[٢]، لتحقيق اغراضها السياسية والحزبية وذلك عن طريق تشكيل هيئة حكم في القضية أو تشكيل دوائر من قضاة مختارين عمداً لنظر قضايا بعينها تحقق لها الهدف المطلوب، مما يجعل منها محاكم سياسية تفتقر إلى ضمانات الاستقلال والحيدة التي يجب أن يجدها المواطن في المحكمة التي تنظر قضيته وهذا ما اكد عليه قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ اذ نص على أنه (لا يجوز نقل القاضي إلى وظيفة غير قضائية الا بموافقته التحريرية)[٣]، كما واكد على أنه (لا ينقل القاضي قبل ان يقضي ثلاث سنوات في مكان واحد، ولمجلس القضاء نقله بقرار مسبب اذا تأيد من التقارير الصادرة من اللجنة الطبية الرسمية ان حالته الصحية تقضي بنقله، أو اذا اصبحت ظروفه الوظيفية لا تسمح له بأداء وظيفته في مكان عمله على الوجه الاكمل، وان بقاءه في مكانه قد يؤثر على سير العدالة)[٤] ، واضاف ايضاً على أنه (يجري نقل

١- د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨،ص٩٥.

٢- د. حسن بسيوني، قضاء النقض الاداري- شؤون رجال القضاء فقهاً وقضاءً وتطبيقاً، نادي القضاة، مصر، ١٩٩٠-١٩٩١، ص١٥٠.

٣- المادة (٤٩/اولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم(١٦٠) لسنة١٩٧٩.

٤- المادة (٥٠/ثانياً) من القانون نفسه.

القضاة خلال شهر تموز، ويجوز عند اقتضاء المصلحة العامة اجراء النقل بموافقة مجلس القضاء بناء على اقتراح من رئيس مجلس القضاء الاعلى)[١].

٢-ترقية القاضي:- لا يكفي لتحقيق استقلال القضاة أن يضع المشرع ضوابط تُنظم مسألة النقل للقضاة مالم يقيد سلطة الحكومة في الترقية؛ لأنه لو تُركت الترقية لمطلق تقدير الحكومة فسوف تعمل على ترقية من ترضى عنهم وتتخطى من لا يصادف هواها، وبهذا يعدو القاضي الذي يقيم العدالة مفتقداً اياها لنفسه، والحكمة تقول (فاقد الشي لا يُعطيه) ، وتشجيعاً للعناصر الممتازة من رجال القضاء، وحثاً لهم على المنافسة لبذل المزيد من الجهد لتحقيق مستوى أرفع من الكفاءة، اخذ المشرع بنظام الترقية للكفاءة المتميزة للقضاة ولو لم يحل دورهم في الترقية[٢]، لذلك نجد بأن قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، قد بين الحالات والطرق التي يجب ترقية القاضي فيها والشروط والاجراءات المتبعة في ذلك[٣].

٣-تأديب القضاة:- فحتى يظل القضاة بمنأى عن الخضوع لأية مؤثرات أو ضغوط يمكن ان تمارسها عليهم السلطة التنفيذية لم يكتفِ المشرع بغل يد الحكومة عن مسألة نقل القضاة وترقيتهم بل سلبها ايضاً محاسبة القاضي على اخطائه أو أهماله أو حالات معينة قد يتعرض لها القاضي تستوجب مساءلته عليها، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات الاولى تتعلق بمخالفته لواجبات وظيفته الذي يفرضها القانون عليه مثل التزامه بعدم التغيب عن الجلسات بدون عذر أو تأخير الفصل في الدعاوي وعدم تحديد موعد معين لإصدار الاحكام عند ختام المرافعة وإفشاء اسرار المداولة، والثانية تتعلق بالحياة الخاصة له مثل قيامه بعمل يمس شرف وكرامة مهنة القضاء فعليه ان يمتنع عن اي سلوك لا يتفق مع ما يجب ان يكون عليه من وقار وبعد عن الشبهات؛

١- المادة (٥١) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة١٩٧٩.

٢- د. سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي-دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٥-١٥٦.

٣- ينظر نصوص المواد (٤٥/ثانياً،٤٦/اولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً).

لأنه لا يمكن الفصل بسهولة بين وظيفة القاضي وحياته الخاصة، اما المجموعة الاخيرة فتتصل بالنشاط الخارجي الذي يمارسه القاضي كقيامه بأعمال التجارة أو اي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته أو الاشتغال بالسياسة، لأن المشرع حظر على القاضي مزاولة المهن التي لا تتفق مع استقلال القضاء، وانما جعل تلك المحاسبة من قبل القضاة انفسهم عن طريق لجنة أو مجلس يسمى مجلس تأديب القضاة، والذي يختص بمسائلة القضاة بجميع درجاتهم[١]، ولهذا كان حظر نقل القضاة أو ترقيتهم أو تأديبهم خارج الضوابط المنصوص عليها قانوناً بمثابة السياج الذي يحمي الاستقلال الوظيفي للقاضي[٢].

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي وبالذات في قانون التنظيم القضائي الحالي اذ نصت المادة (٥٥/اولاً/أ) على أنه (لرئيس مجلس القضاء الاعلى حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة المخولين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ولجان، ومراقبة حسن ادارة المحاكم وتصرفات القائمين بأعمالها وسلوكهم الشخصي والرسمي وانتظام سجلاتها وحساباتها ودوام العاملين فيها ومراقبة التزام القضاة بواجباتهم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون)[٣] ، وكذلك بيّن الاجراءات التي يجب ان تتُخذ في مجال تأديب القاضي[٤].

١- د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠، ص١٣٥.

٢- د. سليم محمد سليم حسين، المرجع السابق، ص١٤٩.

٣- تنص المادة (٧) على أنه (يلتزم القاضي بما يأتي: اولاً- المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته. ثانياً- كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها اذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من افشائها لحوق ضرر بالدولة أو الاشخاص، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته. ثالثاً- عدم مزاولة التجارة أو اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء. رابعاً- الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي فيها مقر عمله، الا اذا اذن له رئيس مجلس القضاء الاعلى، بالإقامة في مكان اخر لظروف يقدرها. خامساً- ارتداء الكسوة الخاصة اثناء المرافعة وذلك وفق تعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الاعلى).

٤- ينظر نصوص المواد (٥٥/اولاً/ب/ ج، ثانياً/أ/ب ،٥٦/اولاً، ثانياً،٥٧/اولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً) .

ثانياً-الاستقلال الثاني (المادي):- لما كان منصب القضاء يفترض في شاغله ان ينأ بنفسه عن مواطن الشبهات وأن يتفرغ لعمله ويسلك النهج الذي يحفظ كرامته وهيبته، فكان لزام ذلك ان يُهيأ للقاضي اسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يُعينه على النهوض بواجباته[١]، لذلك نادى الفقه بضرورة تحديد جدول مرتبات القضاة وفقاً لقواعد تكفل لهم حياة مستقرة وآمنة وتوفر لهم درعاً قوياً في مواجهة اي تأثير خارجي أو مصلحة شخصية، وتضمن لهم مستوى معيشي كريم ومظهر يتفق مع هيبة القضاء، وأن كانت معظم القوانين التي تنظم امور القضاة تحدد على وجه قاطع مرتبات القضاة وعلاواتهم فأن الدساتير قد تأتي على تأكيد معنى الاستقرار بالنسبة لمرتبات القضاة، حتى لا يكون المساس بها المدخل إلى النيل من استقلال القضاء، ويقتضي الاستقلال المالي للقضاة كفالة استقلال القاضي في راتبه وحماية هذا الراتب من المساس أو الانتقاص وهو ما يقتضي استقلال المصدر الذي يتلقى منه القاضي وسيلته في الحياة[٢].

المطلب الثاني

استقلال القضاء تجاه الرأي العام

يعد مصطلح الرأي العام من المصطلحات التي يصعب على الباحثين تحديدها تحديداً دقيقاً[٣]، فقد عرفه البعض بأنه: (مجموعة من الآراء التي يدين بها الناس إزاء

١- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٨٨.

٢- د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، بحث منشور بمجلة القضاة المصرية، ع٣، تموز ١٩٦٨، ص٣٧٠.

٣- يذهب بعض الخبراء إلى ان القدرة على قياس الرأي العام تفوق القدرة على تعريفه، فعلى الرغم من ان مصطلح الرأي العام ظهر في القرن الثامن عشر إلا أنه لم يُعرف بشكل محدد أو مرضٍ، فالرأي العام من الصعب وصفه ومن غير الميسور قياسه بل ومن المستحيل رؤيته، رغم كل هذه الصعوبات فأن قوته لا يمكن تجاهلها في اي مجتمع. للمزيد ينظر: د. سمير محمد حسين، الرأي العام والاتصال بالجماهير، مطابع سجل العرب، بدون مكان نشر، ١٩٨٤،ص٣٢٧.

القضايا والموضوعات التي تهم الجماعة وتؤثر فيها)، بينما عرفها البعض الاخر: (الفكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصالح مشتركة ازاء تصرف أو مسألة من المسائل التي تثير اهتمامهم وتتعلق بمصالحهم المشتركة)، وغيرها من التعريفات ولعل أهم تعريف من وجهة نظرنا هو: الرأي السائد بين اغلبية الجماهير في فترة معينة بالنسبة لقضية أو اكثر يُكثر فيها النقاش والجدل وتمس مصالح هذه الاغلبية أو قيمها الانسانية الأساسية مساساً مباشراً[١]، نظراً لما يشتمل عليه من تحديد واضح لعناصر الرأي العام.

والصحافة تعد في مقدمة العوامل التي تعمل على تكوين الرأي العام فضلاً عن وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، لذا سيكون كلامنا على الصحافة باعتبارها القوة الرئيسية في تكوين الرأي العام والتأثير فيه بتقديمها الاخبار والمعلومات لكثير من القضايا، واذا كان استقلال القضاء يعني تحرر سلطتهم من تأثير أية ضغوط، فأن لهذا الاستقلال أهميته تجاه الصحافة وما يسود الاعتقاد به لدى الرأي العام، نظراً لأن الصحافة تمارس دوراً خطيراً في تكوين الرأي العام والتأثير فيه، والقاضي بشر ولن يعيش بمعزل عن المجتمع ومن ثم فمن الممكن ان يتأثر باتجاهات الرأي العام، وبدون هذا الاستقلال قد يجد المتهم نفسه محكوماً عليه قبل أن يُحاكم، ومُعاقباً قبل أن يلقى قاضيه الطبيعي بحكم اصدره الرأي العام، الذي شكلته آراء بنيت على العواطف أو المصالح وتصدر من اشخاص غير مُتخصصين وليس لهم دراية بفن تكوين العقيدة أو بكيفية وزن الادلة أو بضوابط المحاكمات التي يتمتع بها القاضي، ومن ثم اصبحت الصحافة (المكونة إلى حدٍ كبير للرأي العام) اخطر من السلطة التنفيذية على القضاة[٢]،

١- د. مختار التهامي، الرأي العام،ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١٧.

٢- ان تدخل الحكومة في شؤون القضاة غالباً ما يكون واضحاً وصريحاً وهو ما يُثير في القاضي تحدياً وانتصاراً لنزاهته واستقلاله ، فيظل القاضي مُنتبهاً وملتفتاً لصد كل محاولة للنيل منه أو التأثير فيه ، اما خطورة الاعلام والصحافة فتتجلى في تكوين الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة قد تجد طريقها إلى نفس القاضي فتتسلل اليه دون ان يشعر فينتهي الامر به إلى أن يصبح متلقياً-دون قصد

الامر الذي حمل المشرع على الموازنة بين حرية الصحافة وبين حق المتهم في محاكمة عادلة امام محكمة مستقلة ومحايدة، وذلك عن طريق ايراد بعض القيود التي تهدف إلى الحفاظ على استقلال القضاة وتجعلهم بمنأى عن تأثير الصحافة واتجاهات الرأي العام[١].

المطلب الثالث

استقلال القضاء تجاه السلطات القضائية الاخرى أو ما يسمى (استقلال القضاء تجاه نفسه)

ان استقلال القضاء لا يعني به استقلاله تجاه السلطة التنفيذية والرأي العام فقط بل تجاه سلطات القضاء الاخرى، ولعل المبدأ الذي يعبر عن هذا النوع من الاستقلال هو مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي المختلفة (الاتهام والتحقيق والحكم) فالادعاء العام كما هو في العراق والنيابة العامة كما في مصر وغرفة الاتهام كما في ليبيا[٢]، أياً كان المسمى هي الجهة المكلفة بمباشرة الدعوى العمومية نيابةً عن المجتمع

أو علم منه–لأحكام الرأي العام. ينظر: محمد بهاءالدين ابو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٣.

١– من هذه القيود ان يُحظر المشرع كل فعل من شأنه التأثير في القضاة، وذلك بفرض غرامة أو الحكم بالحبس على كل من نشر وبأي طريقة امور من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم مهمة الفصل في دعوى معروضة امام أية جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو حتى النيابة العامة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في التحقيق أو امور من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لولي الامر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده، وبهذا وجد نوع من التوازن بين حرية الصحافة وبين حسن سير العدالة. للمزيد ينظر: جمال الدين العطيفي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤،ص١٠٣.

٢– د. محمد الغرياني المبروك ابو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠–٢٠١١، ص ١٠٧٢.

بينما يختص قضاء التحقيق بجمع الادلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، في حين يختص قضاء الحكم بالبحث عن الحقيقة والفصل في الدعوى[١]، وهو ما استتبع استقلال قضاة المحاكم الجنائية تجاه القضاء الاعلى درجة، ولما كان استقلال القضاء يعنى به انه لا يجوز لأية سلطة أو شخص في الدولة ان يُصّدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه تحدد له اسلوب النظر فيها أو في فحوى الحكم الذي يصدره فيها، وإنما يتعين ان يُترك ذلك لضمير القاضي يستخلصه وفقاً لاقتناعه الحر السليم مما يقتضي توفير الحرية الفكرية التامة للقاضي في عمله القضائي[٢]، ومن ثم تبدو قيمة الاستقلال الوظيفي تجاه القضاء الاعلى درجة، والأهم من ذلك حتى لا يكون القاضي وجلاً مما يُصيب حكمه من الغاء أو تعديل عند التعقيب عليه من القضاء الاعلى درجة وذلك لأن تأثر القضاء الادنى بالأعلى درجة يؤدي إلى الجمود ويحول دون بلوغ القضاء نهاية التطور، ومن ثم يفقد استقلاله ويتلاشى وجوده[٣]، ولا ينفي هذا الاستقلال من امكانية الطعن في حكم القاضي؛ لأن الاخير كان حُراً في اصداره قبل الطعن فيه، فضلاً عن انه ضمان ضد خطأ القاضي المُحتمل فقد اجاز القانون الطعن في هذا الحكم امام القضاء الاعلى درجة وهو ما يحقق التدرج بين المحاكم الجنائية دون ان يعني ذلك وجود تبعية تدريجية تخّول القضاء الأعلى درجة ان يوجه أوامر وتعليمات للقضاء الادنى، فالأخير هو صاحب الكلمة العليا في قراره ويتمتع بحرية في تقدير الحكم[٤].

١- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٩٦.

٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٠٠ .

٣- المستشار حسن نجيب، استقلال القضاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٩٤٥،ص٣٠.

٤- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص١٠٦٨.

كذلك لا يتعارض مع مبدأ الاستقلال ما تباشره محكمة التمييز في العراق والنقض في مصر والعليا في ليبيا كمحاكم عليا من الرقابة والاشراف على صحة تطبيق القانون من جانب المحاكم الدنيا لأن هذه الرقابة لاحقة على صدور الحكم من قبل المحكمة الادنى والذي نُطقت به في حرية واستقلال دون تدخل من المحكمة الاعلى[١]، واما حكم المحكمة العليا في حالة الطعن فيكون مُلزماً بصدد القضية التي طُعن فيها امامها وغير ملزماً في القضايا المشابهة الاخرى، وتأكيداً لاستقلال القضاء تجاه القضاء الاعلى منه نص الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال بكندا سنة١٩٨٣على أنه (القضاة مستقلون في عملية اتخاذ القرار، إزاء زملائهم ورؤسائهم في السلطة القضائية، ولا يجوز لأي نظام هرمي ولا فارق في الدرجة، التدخل في حق القاضي في اصدار حكمه بحرية وشدد على ضرورة الا ينشأ بين القضاة نوع من التبعية الادارية مهما اختلفت درجاتهم أو مستويات محاكمهم، فكلهم جميعاً قضاة مستقلون لا يتبع أحدٌ منهم أحداً مهما علت درجته أو ارتفع مقامه، بل يجب أن يكون الخضوع الإداري لجمعيات القضاة بالمحاكم أو لمجالسهم العليا وفقاً لما يحدده القانون)[٢].

المبحث الثاني

ضمانات استقلال القضاء

لكي يؤدي القاضي مهمته دون خوف أو وجل عند ممارسته للوظيفة القضائية لابد من توفير الحماية الفعالة له، وهذه الحماية ليست امتيازاً شخصياً للقاضي بل هي مقررة لحماية استقلاله في وظيفتهِ حتى يصدر احكاماً عادلة تشيع الاطمئنان في نفوس المتقاضين وتحمي حقوقهم، لذلك كان لابد من توافر عدد من الضمانات التي تُكفل لهم

١- د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٨٢.

٢- المادة(٤) من الإعلان .

الاستقلال في اتخاذ الاحكام ومن ثم ضمان استقلالهم تجاه النظام الحاكم وذلك بتحصين القاضي من عدم القابلية للعزل، كما يجب ايضاً حمايتهم من عنت الخصوم وكيدهم، وذلك لأن القاضي مسؤولاً مسؤولية مدنية عن اي خطأ من شأنه ان يجعله فريسة لدعاوي التعويض التي قد يرفعها المتقاضين اعتقاداً منهم بأنهم ضحايا لأخطاء القاضي، ومن هنا يتبين لنا انه لابد من حماية القاضي من السلطة التنفيذية (الحكومة) وحمايتهِ ايضاً من الخصوم وهذا ما سنبينه تباعاً:-

المطلب الأول

حماية القاضي من السلطة التنفيذية أو ما يُسمى بـ(بمبدأ حصانة عدم القابلية للعزل)

ويقصد بهذا المبدأ انه لا يجوز ابعاد القاضي من منصبه القضائي، سواءً بطريق الفصل ام الاحالة إلى التقاعد ام الوقف عن العمل الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون[١]، ويهدف هذا المبدأ إلى توفير الحماية للقاضي ضد اي استبداد مُحتمل من قبل السلطة التنفيذية، ولاشك ان العزل سلاح خطير يهدد استقلاله ومن ثم ينعكس اثره على حسن سير العدالة، لذا نجد ان المشرع المصري في قانون العقوبات وبموجب المادة (١٢٠) منه نص على أنه (يُعاقب كل من يتدخل من رجال السلطة التنفيذية لدى قاضٍ لصالح احد الخصوم أو الاضرار به بطريق الامر أو الرجاء أو التوصية) ،

١- ينظر نص المادة (٤٧) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ (الملغي) (لا يجوز عزل القاضي أو عضو مجلس القضاء الاعلى الا اذا أُدين بجريمة مخلة بالشرف أو بالفساد أو اذا أُصيب بعجز دائم، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء الاعلى وبقرار من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة ويُنفذ العزل حال صدور هذه الموافقة، ان القاضي الذي يُتهم بما ذُكر اعلاه يوقف عن عمله في القضاء إلى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة، لا يجوز تخفيض راتب القاضي أو أيقاف صرفه لأي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته).

وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي ايضاً وذلك في دستورنا لسنة٢٠٠٥النافذ[١]، وبذلك منع المشرع التدخل المباشر من جانب اي موظف مهما كان مركزه سواءً كان رئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي ام وزير العدل ام رئيس مجلس القضاء الاعلى، وأياً كانت صورة التدخل، وعدّه جريمة يُعاقب عليها، إلا ان هذه الضمانة لا تعني انه قد اصبح مالكاً لوظيفته وأنه مهما اخطأ أو أخل بالواجبات المفروضة عليه قانوناً لن تمسه اي جزاءات، لكن تعني تحديداً تأمينه ضد اي خطر قد يهدده ودفع اية مؤثرات أو ضغوط قد يقع اسيراً لها عند ادائه لرسالته، مع خضوعه–في الوقت ذاته–للمسألة التأديبية التي قد تنتهي به إلى الاحالة إلى التقاعد أو النقل أو الفصل[٢].

المطلب الثاني

حماية القضاة من الخصوم أو ما يسمى بـ(نظام مخاصمة القضاة)

تأكيداً لاستقلال القضاة لم يكتفِ المشرع بما قرره من ضمانات لهم للحماية من خطر التنكيل بهم بواسطة السلطة التنفيذية، وانما عمد ايضاً إلى حمايتهم من خطر التنكيل بهم من قبل الخصوم، ووجه ذلك ان القاضي كغيره من البشر غير معصوم من الخطأ، واذا حدث وأرتكب خطأً فقد يؤدي ذلك إلى التزامه بالتعويض تجاه من اصابه الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية[٣]، ولاشك ان تطبيق هذه القواعد على اطلاقها ستعرض القاضي للعديد من دعاوى التعويض التي يرفعها الخصوم ممن يعتقدون انهم ضحايا لأخطاء القاضي أو الذين لا يقصدون سوى الكيد له أو الانتقام منه، فلو ترك

١– نصت المادة (١٩/اولاً) على أنه (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، لابل ان المشرع الدستوري في العراق لم يكتفِ بذلك بل جعل مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل مبدأً دستورياً بالنص عليه صراحة في نص المادة(٩٧) من دستور٢٠٠٥النافذ والتي نصها(القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون، الاحكام الخاصة بهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً).

٢– د. محمد عصفور، المرجع السابق، ص٣٧٠.

٣– د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص١٦٣.

القاضي تحت تهديد هذه الدعاوي لتفرغ القاضي للدفاع عن نفسه دفعاً لهذه الدعاوي، ومن ثم سيترتب على ذلك لزاماً عدم تفرغ القاضي لأداء مهام وظيفته وتردده وتهيبه من أداء واجبه خوفاً من المسؤولية[١].

كل ذلك يستوجب عدم ترك القاضي في علاقته بالخصوم للقواعد العامة وإنما لابد من احاطته بضمانات معينة في مواجهة الخصوم حتى لا يتهيب القاضي في الحكم ويشعر بالاستقلال عند اصدارهِ للأحكام، وبناءً على ذلك فان القضاة يجب الاّ يخضعوا للقواعد ذاتها التي يخضع لها موظفي الدولة من حيث مسؤوليتهم عن أعمالهم وانما لابد من تحديد نظام معين يضم مجموعة من القواعد التي لابد من خضوع القضاة لها، وهذا ما يُسمى بـ (نظام مخاصمة القضاة) والذي يمكن تعريفه بأنه: (وسيلة تعقبية لكشف ومواجهة العمل الخاطئ الذي وقع فعلاً من القاضي خروجاً على مقتضى حيدته، وذلك من اجل استدراك اثار فعله الضارة وابطال الاجراء أو الحكم الذي اصدره فضلاً عن تقرير مسؤوليته المدنية مع امكانية محاسبته جزائياً فيما لو كان فعله يعد جريمة يُعاقب عليها القانون)[٢].

واتجهت معظم التشريعات كالفرنسي والمصري والليبي والسوري وغيرها إلى ان اسباب مخاصمة القاضي تُكمن فيما اذا وقع من عمل القاضي غش أو تدليس أو غدر

١- د. محمود محمود هاشم، قانون القضاء المدني، ط٢، بدون دار ومكان نشر، ١٩٩٠، ص٢٢٣. ولتحقيق استقلال القضاء فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥النافذ على بعض الضمانات ومنها المادة(٩٦)التي نصت على(ينظم القانون، تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم واعضاء الادعاء العام وانضباطهم واحالتهم على التقاعد)، كذلك اوضحت المادة(٩٧)من الدستور على أنه (كما يحدد القانون.....، وينظم مساءلتهم تأديبياً)، ولنا تعليق على هذا النص مفاده: ان كلمة (تأديبياً) ليس من اللائق استخدامها للموظف العادي فكيف الحال مع القاضي فهل يحاسب لأنه غير مؤدب، وكذلك ان العبارة لا تتفق مع قانون الانضباط العراقي وهو المختص بمحاسبة الموظف العام.

٢- د. نبيل اسماعيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص٣٩.

أو خطأ مهني جسيم[١]، واذا امتنع عن احقاق الحق أو ما يُسمى بإنكار العدالة كالامتناع عن قبول الدعوى أو نظرها، لكن المشرع العراقي اضاف سبباً اخر بالإضافة إلى ما سبق وهو اذا ما قبل القاضي منفعة مادية لمحاباة احد المتقاضين، وحسناً فعل لأن قيامه بذلك يستحق المخاصمة، وهو فوق ذلك يضعف ويقلل من هيبة واحترام واستقلال القضاء، وقد نظم التشريعات اجراءات التقاضي في كيفية تقديم الشكوى من القضاة، اذ نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية (الحالي) إلى انه (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو احد قضاتها في الاحوال الاتية:١- اذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم، ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير اقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .

٢-اذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة احد الخصوم. ٣- اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق)[٢].

١- يقصد بالغش والتدليس انحراف القاضي في قضائه توخياً لتحقيق غرض لا علاقة له بالقضاء تحقيقاً لمصلحة شخصية أو محاباة لمتقاضي نكايةً بمتقاضٍ اخر أو بدافع الكراهية لأحد المتقاضين. اما الغدر: فهو تصرف القاضي على نحو معين بُغية الحصول على منفعة مادية له أو لغيره اضراراً بأحد اطراف الدعوى التي يفصل فيها. اما الخطأ الجسيم فأنه: يدخل في عداد اوجه الانحراف وينحصر في الخطأ الشخصي وهو الخطأ الذي لا يقع فيه القاضي العادي. للمزيد ينظر: عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ص٩٦وما بعدها.

٢- ويعد من قبيل(امتناع القاضي عن احقاق الحق) ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول، وذلك بعد اعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى. ينظر المواد(٢٨٧-٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي

وبهذا يمكن حماية القاضي من جميع اشكال الضغوط التي قد تواجهه اثناء تأديته للوظيفة القضائية والتي تنعكسُ سلباً على مبدأ دستوري مهم الا وهو مبدأ استقلال القضاء[١].

(النافذ)بشأن كيفية تقديم عريضة الشكوى واجراءاتها وكيفية البت فيها، وكيفية الطعن بالقرار الصادر بشأن الشكوى.

١- د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في اصول وقواعد المرافعات، دار الثقافة الجامعية، بدون مكان نشر،١٩٩٥،ص١٧٠.

الخاتمة

(استقلال القضاء رافد لا ينضب للقاضي الطبيعي)

في ختام هذا البحث نورد هنا بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تتصل اتصالاً وثيقاً باستقلال القضاء وتسهم في تعزيز استقلال القضاء ومن ثم تثبيت حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وثقتهِ التامة بأنصافه له وكما يأتي:-

اولاً :- الاستنتاجات :-

١- إن اللجوء للقاضي الطبيعي بات اليوم مبدأً دستورياً تنص عليه الكثير من الدساتير وحتى في حالة خلوها منه فأنه يتكئ على مبدأ المساواة أمام القانون ، لذا فهو قد يكون حقاً أو مبدأً من المبادئ العامة للقانون مستنداً إلى مبدأ المساواة وقد يكون متميزاً عنه ومستقلاً بذاته.

٢- إن استقلال القضاء يعد من بين الامور التي يفترضها ويقوم عليها القاضي الطبيعي حتى قيل ان القاضي الطبيعي واستقلال القضاء لا يقوم احدهما بدون الآخر فكلأهما مكمل لقرينه.

٣- يعد استقلال القضاء عنصراً مهماً في شرف القضائي واعتباره وعلامةٌ عليهما، اذ بدونه يفقد القضاء قيمته وتقل جدواه في حماية حقوق وحريات المواطنين .

٤- نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها استقلال القضاء فقد عنيت واهتمت به المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ولم تتركه ظهرياً كذلك الدساتير من خلال النص عليه والعمل على كفالة مقوماته المختلفة.

٥- لقد أقرت النظم المختلفة استقلال القضاء رعايةً لنزاهته، ومن ثم تمكين القاضي من أداء أعمال وظيفتهِ بعيداً عن كافة المؤثرات سواءً كان مصدرها السلطة التنفيذية ام الرأي العام ام حتى القضاء نفسه.

٦- إن استقلال القضاء وتبعاً للنقطة السابقة يقتضي استقلاله تجاه سلطات القضاء الاخرى والذي يعني الاخذ بمبدأ الفصل بين سلطات القضاء المختلفة وعلى وجه التحديد القضاء الجنائي، فسلطة الاتهام تختلف عن سلطة التحقيق والاخيرة يُفترض ان تكون مستقلة عن سلطة الحكم.

٧- إن الضمانات المقررة لحماية القاضي عند ممارسته لوظيفته القضائية لا تُعد امتيازاً شخصياً للقاضي بل هي تصب في الاخير لصالح حماية استقلاله في وظيفته وبالنتيجة اصداره لأحكام عادلة تبث الاطمئنان في نفوس المتقاضين وتحمي حقوقهم.

ثانياً :- التوصيات :-

١- عند الرجوع لقانون المعهد القضائي ذي الرقم (٣٣) لسنة١٩٧٦ المعدل، نجده يربط المعهد بوزارة العدل، لذا نوصي بفك هذا الارتباط وتجديده بالارتباط بمجلس القضاء الاعلى، حتى لا تكون عملية اعداد القاضي أو حتى المدعي العام منذ البداية مرتبطة بالسلطة التنفيذية وخاضعةً لها، ومن ثم يعد ذلك شائبه تثلم استقلال القضاء.

٢- عند المطالعة لنصوص قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة١٩٧٩المعدل نجده أيضاً يربط محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا بمجلس شورى الدولة التابع ايضاً لوزارة العدل مما يفتح المجال للتدخل في شؤون تلك المحاكم على مصراعيه، لذلك نوصي بفك ارتباطها عنه وربطها بمجلس القضاء الاعلى حفاظاً على ماء وجه استقلالها .

٣- من أهم مقومات الاستقلال للقضاء هو استقلاله من الناحية المالية، لذلك ومنعاً لتدخل السلطة التنفيذية في تعديل رواتب القضاة، نوصي بتعديل المادة (٥) من قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بإحلال عبارة (مجلس القضاء الاعلى) محل عبارة (مجلس الوزراء) ، وبخلافه ستبقى مسألة تعديل الرواتب سيفاً مسلطاً من قبل الحكومة تجاه القضاء.

٤- نوصي بالتأكيد على مسألة الفصل في المسائل الجزائية تحديداً بين سلطة التحقيق والاتهام فالأول (للقاضي والمحقق) والثاني لممثل المجتمع (الادعاء العام) وهذا يعد من أهم مقومات الثقة بالقاضي الذي يُلجأ اليه، لذا نسجل هنا توصيتنا بتعديل نص المادة (١٠١) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ النافذ وذلك بخذف عبارة (وتمثيل الدولة) التي جُعلت من بين اختصاصات مجلس الدولة المزمع انشائه بموجب المادة اعلاه، في حين ان من يمثل الدولة في حقوقها أو المجتمع-على الوجه الادق-هو الادعاء العام.

٥- ولكل ما تقدم وحتى لا تتخذ التشريعات أو حتى تعديلها وسيلة للتدخل في عمل القاضي وانتهاك استقلاله وحياده، ندعو إلى انشاء لجنة خاصة في مجلس القضاء الاعلى من ذوي الخبرة والتخصص كأساتذة القانون من حملة لقب (الاستاذ) والقضاة ممن تمرس عليه وتدرج في مسالكه حتى اصبح خبيراً بشؤونه (وهم كُثر في بلدنا الحبيب) مهمتها اعداد ومناقشة ودراسة كافة النصوص القانونية ذات المساس المباشر بعمل القضاء مما يحفظ له استقلاله وحياده وكفاءته، خاصة اذا ما علمنا ان المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد اعطت الضوء الاخضر لذلك عندما قضت في قرارٍ لها بأن مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يجب ان تعد من جهة ليست عن مجلس القضاء الأعلى ببعيدة، مما يصب في النهاية في صالح استقلال القضاء الرافد الرئيسي لمبدأ أو حق الرجوع إلى القاضي الطبيعي.

المصادر والمراجع

اولاً:- الكتب

(١) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٨.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، القضاء الجنائي الاستثنائي، الرسالة الدولية للطباعة، الشرقية، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

(٣) د. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، ١٩٩٧ .

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥. ــــــــ ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات،ط٢،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٢.

(٥) د. أحمد ماهر زغلول، الموجز في اصول وقواعد المرافعات، دار الثقافة الجامعية، بدون دار نشر،١٩٩٥.

(٦) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، مصر،١٩٨٧.

(٧) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

(٨) د. حسن بسيوني، قضاء النقض الاداري-شؤون رجال القضاء فقهاً وقضاءً وتطبيقاً، نادي القضاة، مصر، ١٩٩٠-١٩٩١.

(٩) المستشار حسن نجيب، استقلال القضاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٤٥.

(١٠) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨-١٩٦٩.

(١١) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

(١٢) د. سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(١٣) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

(١٤) د. سمير محمد حسين، الرأي العام والاتصال بالجماهير، مطابع سجل العرب،١٩٨٤.

(١٥) عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(١٦) د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٠.

(١٧) د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون دار نشر،٢٠٠٣.

(١٨) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.

(١٩) د. محمد الغرياني المبروك ابو خضره، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠-٢٠١٢.

(٢٠) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦-١٩٩٧.

(٢١) د. محمود محمود هاشم، قانون القضاء المدني، بدون دار ومكان نشر،١٩٩٠.

(٢٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(٢٣) د. مختار التهامي، الرأي العام، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٧١ .

(٢٤) د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الاردن، ٢٠٠٤.

(٢٥) د. نبيل اسماعيل عمر و أحمد خليل وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

ثانياً :- الرسائل والأطاريح الجامعية

(١) جمال الدين العطيفي، حماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

(٢) محمد بهاء الدين أبو شقه، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثاً:- البحوث

(١) محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، بحث منشور بمجلة القضاة، مصر، تموز ١٩٦٨.

رابعاً :- الدساتير والقوانين

أ- الدساتير

(١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

ب- القوانين

(١) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لعام١٩٧٩المعدل .

خامساً :- الإعلانات الدولية

(١) الإعلان العالمي لاستقلال القضاء لسنة١٩٨٣.

المـلخـص:

يقوم القضـاء عموماً والقاضـي الطبيعـي علـى وجـه الخصـوص علـى أسـس أو مفترضـات يرتكـز عليهـا ولا يقـوم مـن دونهـا، ولعـل ابـرز وأهـم تلـك المفترضـات هـو استقلال القضاء.

إن استقلال القضاء وبالنظر لأهميته الواضحة تأسس على كثير من النصوص في المواثيق والاتفاقيات الاقليمية والدولية ولم تهمله الدساتير والقوانين بل اقرته وكفلته في وجوه مختلفة كما ونصت على كثير من الضمانات التي تعززه وتقوي من وجوده، من هنا انطلقنا في هذه الدراسة وإلى ذلك توصلنا.

ABSTRACT :

The judiciary generally and in particular natural judge is based on grounds or supposed underlying, perhaps the most prominent and important that supposed is the independence of the judiciary.

The independence of the judiciary in view of the obvious importance established on many provisions in conventions and regional and international conventions and not abandon constitutions and laws approved and guaranteed even in different faces as it provided many safeguards which reinforced and strengthened its presence, here set out in this study, so we came up with.